على انه لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة يرثه الاخر اما اذا
ابانها في مرضه فان ماتت المراة قبله فلا ميراث له وان مات الزوج فاختلف اهل العلم في
توريثها فذهب جماعة الى انه لا ميراث لها لان الميراث بسبب النكاح وقد انقطع كما لو ابانها
في حال الصحة سقط الميراث وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير واليه ذهب الشافعي
في اظهر القولين وذهب جماعة الى انها ترثه وهو قول عثمان وعلي وبه قال الزهري
ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الراي ثم عند مالك ترث وان كان بعد انقضاء عدتها
ونكاح زوج اخر وعند ابي ليلى ترث ما دامت في العدة فان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت عدتها
فلا ميراث لها نعم او ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك والله اعلم

ما لم تنكح وعند اصحاب الراي ترث مه

الكتاب السادس عشر في النكاح

الباب الاول في الترغيب في النكاح

قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء والباءة كناية عن
النكاح ويقال للجماع ايضا الباءة واصلها المكان الذي ياوي اليه الانسان ومنه
اشتق مباءة الغنم وهي الموضع الذي تاوي اليه بالليل سمي النكاح باءة لان من تزوج امراة
بواها منزلا والوجاء دق الانثيين والخصاء نزعهما وفي بعض الاحاديث صوموا ووفروا
اشعاركم فانها مجفرة يعني مقطعة للنكاح ونقص للماء وفي الحديث دليل على استحباب
النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد اهبته ويكره له ان لا ينكح وذهب بعض اصحاب
الظاهر الى انه يجب ان ينكح والعاجز على استحبابه عن ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
عن سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا واراد بالتبتل الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في
الانقطاع الى الله عز وجل ومنه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انفرد له في الطاعة

والبتول المراة المنقطعة عن الرجال ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء
الامة فضلا ودينا وحسبا ويقال صدقة بتة اي منقطعة عن الحال ويقال سميت
الملك وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته
عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه
الامة اكثرها نساء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ائذن لي ان اختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء امتي
الصيام والقيام وفي الحديث دليل على ان من لم يجد اهبة النكاح يجوز له المعالجة
لقطع الباءة بالادوية لامر النبي صلى الله عليه وسلم المعالجة لقطعها بالصوم فاما من لا تتوق
نفسه الى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له افضل من النكاح عند الشافعي
وذهب اصحاب الراي الى ان النكاح افضل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف
والمجاهد في سبيل الله

الباب الثاني في اختيار ذات الدين

قال الله تعالى والذين
يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك قوله لحسبها قيل الحسب الفعال الحسن للرجل واباءه وقوله
تربت يداك معناها الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا
افتقر واترب اذا ايسر ولم يكن قصده به وقوع الامر بل هي كلمة جارية على السنة
العرب كقولهم لا ارض لك ولا ام لك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفية حين حاضت
عقرى حلقى احابستنا هي معناه عقرها الله حلقها واصابها وجع الحلق ولم يرد به
وقوع الامر لانه راى فيه ان الفقر خير له من الغنى وقيل اراد وقوع الامر لتعديه
ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به والاول
اولى وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر منها واختلف
العلماء في تحديد الكفاءة فذهب اكثرهم الى انها اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة
والمراد من الدين الاسلام والعدالة فلا يكون الفاسق كفوا العفيفة كما لا يكون
الكافر كفوا للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الاصلية ولا دني الحرفة
لمعروفة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1